

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع 38273.2016 عدد القضية

تاريخه : 2016/11/9

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب ع 3800 عدد المرفوع في

2016/5/09

من الاستاذ (ف.م)

نيابة عن: (ن.م)

القاطنة ب \*\*\*\*\*

ضد: (ك.ن).

المعين محل مخبرته بمكتب محاميته الاستاذة (آ.ع) الكائن

ب \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنائي عدد 74774 الصادر بتاريخ

2016/4/13 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: " بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا

وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترافع في

غرم الضرر المعنوي الى عشرة الاف دينار (10.000.000د)

واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريم

المستأنف ضده لفائدتها ب300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجور

محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض

الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2016/5/31.  
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى النقض والاحالة.  
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م م م مما يتعين التصريح بقبول المطلب من هذه الناحية. واتجه قبوله شكلا.

### من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل المعقبة الان بموجب عقد زواج مؤرخ في 2000/3/22 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابنا وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما وطلب لذلك الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاء منه .

وحيث باستيفاء القضية لإجراءاتها اصدرت المحكمة الابتدائية بأريانة حكمها عدد 30524 بتاريخ 2014/05/28 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسم صداقهما وبرسمي ولادتهما وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعى بان يؤدي للمدعي عليها مبلغ ستة الاف دينار لقاء التعويض عن الضرر المعنوي ومائتي وخمسين دينار

لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث عقتب المطلوبة ذلك الحكم فأصدرت محكمة

الاستئناف بتونس قرارها عدد 74774 بتاريخ 2016/4/13

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة بناء

على ما يلي :

### المطعن الاول المستمد من خرق القانون:

قولا بانه بخصوص التعويض عن الضرر المادي فان المحكمة قد رفضت هذا الطلب على اساس ان طلب التعويض في الطور الاستئنافي في شكل رأسمال هو طلب جديد الا ان الامر خلاف ذلك فهو لا يتعلق بطلب جديد باعتبار وان التعويض عن الضرر المادي قد وضع تقديمه ابتدائيا وقد رفض هذا الطلب باعتبار ان المعقبة الا لها دخل ولا حق لها في جراية عمرية وبالتالي فان هذا الموقف لا يعني قانونا انه لا يحق لها طلبه في شكل رأسمال امام محكمة الاستئناف وهو ما لم تستجب اليه محكمة الحكم المطعون فيه مما يجعل حكمها مخالفا للقانون .

### المحكمة

#### - عن المطعن الوحيد:

حيث استندت محكمة الحكم المطعون فيه الى احكام

الفصل 147 من م م م ت لرد طلب الطاعنة امامها ابدال طلبها

من غرم الضرر المادي من جراية الى رأسمال.

وحيث وعلى خلاف ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان التحجير الوارد بالفصل 147 من م م م ت هو ذلك الذي يطال موضوع الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا الا ان الفصل 148 من م م م ت اجاز تغيير السبب المبني عليه الطلب الاصلي اذا كان موضوع الدعوى باقيا على حاله بدون تغيير وكان السبب الجديد غير قائم على وقائع جديدة كما اجاز الاحتجاج بوسائل جديدة .

وحيث لاشك ان طلب غرم الضرر المادي الناجم عن الطلاق قد كان قائما منذ انطلاق الدعوى كما ان عناصر تقديره متوفرة وهو الطلب الذي قدمته الطاعنة في قالب جناية عمرية وقضت المحكمة برفضه بعدم استحقاقها للجناية فجابته لدى محكمة الحكم المطعون فيه بوسيلة جديدة لم تطل موضوع الدعوى ولا الزيادة فيها وانما انصرفت فقط الى شكل التعويض الذي لم يكن معتمدا على وقائع جديدة من شأنها ان تطال حق الدفاع في مواجهتها على درجتين.

وحيث ترتيبا بما سبق وطالما ان مسالة التعويض وعناصر تقديرها والوقائع التي انبت عليها كانت قائمة فان تغيير شكل التعويض لا يمثل تغييرا او زيادة في الطلب ولا يمكن ان يطاله التحجير الوارد بالفصل 147 من م م م ت وتعين لذلك النقض مع الاحالة.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس

لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية  
وارجاع المال المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/11/9 عن  
الدائرة الثامنة المتألفة من رئيستها السيدة (م.ش) وعضوية  
المستشارتين السيدتين (ك.ك) و(ب.ب) بمحضر ممثل الادعاء العام  
السيد (م.م) وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة (ع.ح).

وحرر في تاريخه -

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله

\* 38273.2016 مكرر حد القضية

تاريخه: 04 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 ماي

2016

من قبل الاستاذة وفاء حميد

نيابة عن (ك-ن)

قطن ب \*\*\*\*\*

ضد: (ن-م)

مقرها ب \*\*\*\*\*

طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 74774 الصادر عن

محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/04/13

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا

وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيغ في

غرم الضرر المعنوي الى عشرة الاف دينار (10.000.000د)

واعفاء بالمستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريم

المستأنف ضده لها بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب

تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه

المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب كلا .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**المحكمة**

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية

والتجارية ان على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ

تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما ياتي وإلا سقط

طعنه :

اولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .  
رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكورة بواسطة العدل المنفذ .

وحيث تبين بالرجوع الى أوراق ملف القضية ان المعقب قدم عريضة طعنه بتاريخ 12 ماي 2016 الا انه لم يقدم خلال الوارد بالفصل 185 من م م م ت المؤيدات الواجب عليه تقديمها الى كتابة المحكمة مما يترتب عنه سقوط طعنه.

#### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 04 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة مفيدة شوالي وعضوية المستشارتين السيدتين كلثوم كنو وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيد مصدق مصدق وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنفة سعدي .

#### **وحرر في تاريخه**